قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/173	391/ل / د1/2008م لعام 1429هـ	1429/12/29هـ الموافق 2008/12/27م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	**عقود خاصة**	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، يدعي فيها أن موكله سلم إلى المدعى عليه مبلغ (300.000) ريال للمضاربة به مقابل نسبة محددة من الأرباح، وأن المدعى عليه اقترض من البنك بالمبلغ الذي تسلمه من موكله دون إذن منه، وأن المضاربة خسرت ولم يرد لموكله سوى ما نسبته 16% فقط، وأن المدعى عليه أخبر موكله بأنه كان ينوي أن تكون الأرباح العائدة من مبلغ القرض له خاصة، وإن كانت خسارة فعلى الجميع، وهذا مخالف لشروط العقد المبرم بين الطرفين، وأن المدعى عليه يتهرب من موكله ولم يستطع مقابلته، وانتهى في مذكرته هذه إلى طلب إلزام المدعى عليه برد مبلغ (156.000) ريال لموكله وهي الباقية من رأس المال وأن موكله متنازل عن الأرباح، وقد أرفق صورة من كشف لحساب موكله الجاري يظهر عمليتي تحويل الأولى بمبلغ (50.000) ريال، والثانية بمبلغ (1.000) ريال.

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه اللائحة رفق خطاب اللجنة وبطلب الإجابة عنها، فوردت اللجنة مذكرة الرد المقدمة من المدعى عليه التي جاء فيها أنه تم فسخ العقد في 2006/9/5م بناءً على طلب المدعي بعد الانهيار الذي حدث لسوق الأسهم، وأنه تم تسليمه حقوقه بعد كافة حسم الخسائر، وقد أرفق بمذكرته جملة من المستندات منها كشف حساب تداول يبين تقييم المحفظة في 2006/2/21م قبل الانهيار، وكشف في 2006/9/6م عند فسخ العقد يبين تقييم المحفظة، وكشف الحساب الجاري يبين عدم السحب من المحفظة من بداية الانهيار إلى تاريخ فسخ العقد، ومستند يبين تاريخ انتهاء التسهيلات المصرفية، وذكر أن المبالغ التي سلمها إلى المدعي هي مبلغ (20.000) ريال في 2006/9/5م ومبلغ (29.410) ريالات في 2006/9/6م.

وفي مساء يوم الثلاثاء 1428/8/22هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر هذه الدعوى حضرها المدعي أصالة، كذلك حضرها وكيل المدعى عليه.

وفي هذه الجلسة جرى تسليم نسخة من جواب المدعى عليه إلى المدعي وطلب جوابه عنه، فذكر أن المدعى عليه كان يطمئنه بأنه استثمر المبلغ في أسهم (أ)، وأنه لم يأخذ تسهيلات بنكية، واكتفى بما ورد في لائحة الدعوى، وجرى سؤال

وكيل المدعى عليه عما لديه؟ فطلب سؤال المدعي هل كان يثق في المدعى عليه؟ وهل طلب سحب المبلغ؟ وبتوجيه ذلك للمدعي، أجاب بأنه يثق بالمدعى عليه، وأنه قام بالتوقيع على العقد لتوثيق دفع المبلغ للمدعى عليه، وأنه طلب استرداد المبلغ المتبقي، وأن رأس ماله لدى المدعى عليه كان (308.000) ريال قبل الانهيار وأنه لم يتسلم منه إلا مبلغ (49.200) ريال، وأنه يطلب استرداد مبلغ (156.000) ريال، وأنها تمثل قيمة أسهم (أ) عندما أخبره المدعى عليه بأنه لم يبق له إلا 16% محسوماً منها المبلغ الذي تسلمه. وبسؤال وكيل المدعى عليه عن كشف الحساب الذي يثبت التحويل للمدعي؟ أجاب بأنه كان عن طريق البنك وأن موكله يدير جميع أموال المساهمين في محفظة واحدة في بنك ....، والآلية هي نفسها التي يدير بها استثمار أموال بقية المدعين. وقد اكتفى كل طرف بما قدم، ومنحت اللجنة طرفي النزاع مهلة أسبوع لتقديم ما لديهما من إضافة وإلا عُدت الأقوال مختتمة بما قدماه، وعليه رفعت الجلسة.

ووردت اللجنة مذكرةٌ من المدعى عليه، جاء فيها الدفع بعدم اختصاص اللجنة كون العلاقة بين طرفي النزاع ناشئة عن عقد مضاربة تختص المحاكم العامة بنظره، وأن موكله لم يخلّ بالتزاماته العقدية، وأن مطالبة المدعي لا تقوم على أساس أو سند صحيح، وأن إجمالي ما تم تسليمه إلى المدعي من مبالغ بعد فسخ العقد قدره (49.410) ريالات، وانتهى في مذكرته هذه إلى طلب رد الدعوى لعدم الاختصاص وعدم قيامها على أساس صحيح.

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة رفق خطاب اللجنة وبطلب الإجابة عنها، فوردت اللجنة المذكرة الجوابية المقدمة من المدعي التي جاء فيها أن إجمالي رأسماله لدى المدعى عليه مبلغ (308.000) ريال، وأنه يطالب المدعى عليه بـ (3.080) سهماً في شركة (أ).

ولم تر اللجنة ما يستدعي تزويد المدعى عليه بهذه المذكرة.

وبذلك قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وإقفال باب المرافعة وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلزام المدعى عليه بإعادة المبالغ التي سلمها إليه بناءً على الاتفاق المبرم بينهما من أجل استثماره.

وحيث لم يثبت للجنة من أقوال الطرفين والأوراق المقدمة منهما اكتساب المدعى عليه الصفة التجارية التي تطلبتها المادة (32) من نظام السوق المالية، ولأنه لم يثبت أن المدعى عليه قام بالدعوة لإبرام مثل هذا الاتفاق بإعلانه للآخرين وحثهم على ذلك بصورة منظمة ودعاية تجارية ظاهرة، ولاتفاق الطرفين على قيام المدعى عليه باستثمار هذه الأموال في محفظته الخاصة، مما يخرج هذه الدعوى عن اختصاص اللجنة.

وحيث ثبت أن النزاع قائم على نشاط لا يدخل في نطاق أحكام نظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية وفقاً لما تم بيانه.

وحيث إن الحكم بعدم الاختصاص يتعلق بالنظام العام والذي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها، ولو لم يثره أحد الخصوم.

وأما ما أثاره المدعى بشأن المطالبة بـ (3.080) سهماً في شركة (أ)، فيدفعه أن المادة (25/هـ) من نظام السوق المالية قد نصت على أنه "لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداعها أولاً لدى الهيئة، وما لم يمض على ذلك مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى أو الدعوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة"، وحيث إن المدعي لم يقم بإثارة هذا الطلب لدى الهيئة وفقاً للإشعار الصادر عن الهيئة برقم (خ/2007/14) وتاريخ 1428/4/14هـ، فإن اللجنة لا يحق لها النظر في هذا الطلب بناءً على هذه المادة.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

أولا: عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى فيما يتعلق بالمطالبة بالمبلغ.

ثانيا: رد الدعوى فيما يتعلق بالمطالبة بالأسهم.